رحمه الله لان الدراهم الصحيح لا تكسر عادة وكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان
من الدراهم التي تكسر عادة فلا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة
المتاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز في الدنانير الصحيح قالوا وينبغي ان يكون بمنزلة
الصحيح رجل معه دراهم قال لرجل وهبت منك درهما منها قالوا ان كان الدرهمان
مستويين في الوزن والكوت لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول
وان كان متقاربين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما
وفي الثاني تناولت وزن درهم منها وهو متاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت الوجه ٢
الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه
ذكر بن رستم رحمه الله رجل دفع دراهم الى رجل وقال احدها هبة لك والاخر
امانة عندك وهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الاخيرين قالوا وانما يضمن
لانه اخذ هبته فاسدة نص انها تكون مضمونة وذكر في المضاربة
الكبير رجل دفع الى رجل الف درهم نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك
لا يجوز بان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم ولو وهب
نصف الدار او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهبه او تصدق ذكر في وقف
الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باع الموهوب له لا يجوز بيعه لانه
لم يملك نص ان هبة المتاع فيما يغيب الملك فان اتصل بها القبض وبه قال
الطحاوي رحمه الله ذكر عصام رحمه الله انها تفيد الملك وبه اخذ المشايخ رحمهم الله
رجل دفع بستعذر دراهم الى رجل وقال ثلاثة آلاف قضاء من حقك وثلاثة آلاف لك
هبة وثلاثة آلاف تصدقت بها عليك قال محمد رحمه الله ثلاثة آلاف قضاء جائز وثلاثة
صدقة لم تجز ولم يضمن وثلاثة هبة لم تجز ويضمن نص ان الهبة الفاسدة
مضمونة رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفها لك وهما في الوزن والجودة
سواء عن ابي حنيفة رحمه الله انك قال لم يجز وان كان احدهما افضل او اجود
او ان كان يجوز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبتك ثلثها وهما
في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز
كانا سواء او مختلفين وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا قال وهبت

لك

لك نصف من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها
ولهذا الاخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقبض احدهما
الجامع الصغير جاز وان يتصدق بها على غنيين لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه جاز ان كانا فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا
يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصدقة معروف يحتمل
ان تكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة
معروف يحتمل ان تكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة ولو وهب دارا من رجل فوكل
الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضها جاز عند بعض رجلين ذهب لاحد المولين
شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم تصح في نصيب الواهبة لانه لم يكون وهبا
لنفسه فينبغي في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل
القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل
القسمة رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب
مشغول بمال البيت فلا يصح التسليم امرأة وهبت دارها من زوجها وهي
ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير
الزوج قابضا للدار لان المرافع ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم رجل وهب
دارا فيها متاع الواهب او حبالا او حبا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان
الموهوب غير مشغول بشيء ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخيلا عليها
ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الارض او نخلا بدون
الثمر لا تجوز الهبة في هذه المسايل لان الموهوب يتصل بغير الهبة
اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما بدون الاخر غير ممكن
في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا فيها
متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان
الدار مشغولة بالمتاع فصحت الهبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار
مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع
او الارض دون الزرع والنخل دون الثمر او الثمر دون النخل ولم يسلم حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)